



رقم الصفحة: ١
تاريخ الصك: ١٤٤٥/١١/١٣

المحكمة العامة بالرياض
الدائرة العامة السادسة والخمسون

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:
فليد الدائرة العامة السادسة والخمسون وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٨٦٥٢٩٠ وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٢ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
سلطان محمد ابراهيم بن سعيد	الهوية الوطنية	١٠٧٤٥٩٣٥٨	سعودي	المدعي
شركة اوتاد العقارية شركة شخص واحد		١٠١٠٢٩٥٦٦١		مدعى عليه

الواقع

وفيها حضر المدعي وكالة فارس حمد بن علي العبيدي الله سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم 1081267062 بصفته وكيلًا عن سلطان محمد ابراهيم بن سعيد سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم 1074593508 بموجب الوكالة رقم 453967651 وتاريخ 1445/07/27 الصادرة من الخدمات الإلكترونية وحضر لحضور المدعي عليه وكالة معاذ عبدالسلام ابراهيم أباظين سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم 1100683075 بصفته وكيلًا عن يحيى محمد عبد الرحمن بن الشيخ سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم 1020023360 حفيظة رقم 6958 بصفته مدير الشركة في شركة شركه اوتاد العقارية (شركة شخص واحد) رقم المنشأة الوطني 7001840532 بتاريخ 1431/11/08 هـ الصادر من الرياض وبموجب عقد التأسيس المصدق عليه من خدمات توثيق العقود الـيـا بتاريخ 1442/06/04 هـ عدد 421665619 بموجب الوكالة رقم 441329631 وتاريخ 1444/03/07 هـ الصادرة من كتابة العدل بجنوب الرياض وبسؤال المدعي وكالة عن دعوه أجاب قائلاً إن موکلـي قد تعاقد مع المدعي عليه على عقد اجرة محل تجاري، بعقد مدة (٣) ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ ١٤٤٤/٠٢/١ هـ، وقد حرر التعاقد بين الطرفين على مستند محـرر على مطبوعات المـدعي عليه برقم (١) وتاريخ العـقد ١٤٤٣/١١/٢٢ هـ، والعـقد (مستـمر)، وبناء على العـقار منـذ استـلامـه يـظهـرـ به عـيـوبـ متـكرـرـةـ ومتـنوـعـةـ منـعـتـ المـدـعـيـ منـ الـانتـفاعـ منـ العـقـارـ رغمـ اـبلاغـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ عـدـةـ مـرـاتـ ولـكـنـ لمـ يـتمـ حلـ المشـاـكـلـ والـعـيـوبـ فيـ العـقـارـ، حيثـ انـ تـلـكـ العـيـوبـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لاـ الحـصـرـ هيـ عـدـمـ توـفـيرـ تمـدـيدـاتـ الغـازـ لـلـمـحـلـ معـ الـعـلـمـ انـ المـحـلـ التجـارـيـ عـبـارـةـ عـنـ مـطـعـمـ، وـعـدـمـ تـزوـيدـ المـدـعـيـ بـمـخـطـطـ المـجـمـعـ ليـتـمـ اـخـذـ المـوـافـقـاتـ الـلاـزـمـةـ منـ الجـهـاتـ الـمعـنـيةـ لـوـضـعـ جـلـسـاتـ خـارـجـيـةـ. وـكـذـلـكـ تـكرـارـ المـخـالـفـاتـ الـمـتـكـرـرـةـ منـ الـبـلـدـيـةـ عـلـىـ المـجـمـعـ التجـارـيـ ماـ أـدـىـ إـلـىـ قـطـعـ الـكـهـرـيـاءـ عـلـىـ الـمـحـلـاتـ التجـارـيـةـ عـدـةـ مـرـاتـ. وـتـلـكـ الأـسـبـابـ منـعـتـ المـدـعـيـ منـ الـانتـفاعـ منـ العـقـارـ المستـأـجـرـ بلـ أـضـرـتـ بهـ ضـرـرـ كـبـيرـ. لـذـاـ أـطـلـبـ إـلـزـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـفـسـخـ العـقـدـ الـمـيـرـمـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، هـذـهـ دـعـواـيـ وـبـعـرـضـهاـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وكـالـةـ أحـالـ إـلـىـ مـذـكـرـتـهـ المـقـدـمةـ عـلـىـ مـنـصـةـ "ناـجـزـ"ـ المؤـرـخـةـ فيـ 26 / 07 / 1445 هــ بـالـاطـلاـعـ عـلـهـاـ وـجـدـهـاـ تـضـمـنـ ماـ نـصـهـ "ـمـذـكـرـةـ جـوـابـيـةـ نـجـمـلـ رـدـنـاـ عـلـهـاـ فـيـماـ يـلـيـ:ـ 1ـ)ـ تـعـاـقـدـتـ موـكـلـيـ مـعـ المـدـعـيـ عـلـىـ اـسـتـئـجـارـ الـوـحدـةـ رـقـمـ (ـ0ـ9ـ1ـ)ـ بـمـجـمـعـ وـيـلـفـرـ سـنـترـ بـمـوجـبـ عـقـدـ الـايـجارـ الـالـكـتروـنيـ المؤـثـقـ عـلـىـ مـنـصـةـ إـيـجارـ ذـيـ الرـقـمـ (ـ1ـ4ـ1ـ)ـ بـتـارـيخـ 20238248814ـ1ـ بـتـارـيخـ



2022/06/21 بدأ الإيجار من تاريخ 28/08/2022 الموافق 1444/02/01 هـ، حتى تاريخ 25/06/2025 هـ الموافق 1446/12/29 هـ إجمالي قيمة العقد (3,501,546) ريال. 2- ما دفع به المدعى من ظهور عيوب منذ استلام العقار منها عدم توفير تمديدات الغاز للمحل وقطع الكهرباء عدة مرات وأن تلك الأسباب منعت الانتفاع من العقار المستأجر فيجب على ذلك من عدة وجوه: أولاً: ما دفع به المدعى غير صحيح وكلام مرسل لا بينة ولا دليل عليه. ثانياً: لا توجد أي عيوب في الوحدات المستأجرة وقد استلمها المدعى وهي صالحة للاستفادة والاستخدام بعد معاينتها المعاينة النافية للجهالة والغدر. ثالثاً: المدعى متمنع بالعقار ولم ينقص من المنفعة شيء وما دفع به القصد منه التهرب والتنصل من الالتزامات المستحقة والمترتبة بموجب العقد الملزم له شرعاً ونظمياً. رابعاً: استمرار المدعى في العين منذ تاريخ إبرام العقد حتى تاريخه دليل على عدم صحة ما يدعيه المدعى. 3- المجمع يعمل بشكل دائم ومستمر - ولم تتعطل منفعة الوحدات بالمجمع ولم تقطع الكهرباء عن أي وحدة والمرافق الصادر من الشؤون البلدية بشأن الإنذار بقطع الكهرباء الذي يستند عليه المدعى ما هو إلا عبارة عن إنذار بسبب عائد للمستأجرين، فضلاً عن ذلك أن خدمة الكهرباء لم تقطع من المجمع كما يدعي المدعى بل جميع الوحدات بالمجمع تتمتع بخدمة الكهرباء 4- لا يسلم للمدعى ما ذكرته من طلماها فسخ العقد فعقد الإجارة عقد لزوم والأصل في العقود صحتها واستمرار ولا تنفسخ إلا بموجب لذلك ولم يتحقق ذلك الموجب، وما دفعت به المدعى غير مؤثر وغير موجب لفسخ قال الموقف في المغني (330/5): (إذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر؛ لأنّه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة ولا حاجز عن الاستفادة استقر الأجر وإن لم ينتفع)، جاء في كشاف القناع قوله (لأنّ الإجارة عقد لازم) وجاء في المغني ما نصه (وجملته أن الإجارة عقد لازم، يقتضي تملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ الإجارة قبل انقضاء مدتّها، وترك الاستفادة اختياراً منه، لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزل ملكه على المنافع)، ومما لا يخفى على علم فضيلتكم أن الأصل في العقود تنفيذهما، والوفاء بها على النحو المتفق عليه بين طرفيها، وذلك امتثالاً لقوله تعالى في محكم التنزيل: **أَئُهُنَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ الْآتِيَةِ** (١) سورة المائدة. وقوله صلى الله عليه وسلم: المسلمين عند شروطهم، وأنه من المتعين فقهها وقضاء استصحاب حكم هذا الأصل، وعدم العدول عنه إلى ما ينافي من فسخ العقد أو وقف العمل به إلا لضرورة بالغة كاستحالة التنفيذ، أو ما في حكمها ولا يوجد في دعوى المدعى شيء من هذا القبيل الأمر الذي يلزم معه رد الدعوى، وعلى المدعى الالتزام بسداد الأجرة المستحقة عليه والمترتبة في ذاته وذلك حتى نهاية العقد بتاريخ 29/12/1445هـ. عليه وكل ما تقدم وتأسيساً على ما ذكر نطلب من دائرة الموقرة الحكم برد دعوى المدعى لعدم موجب لفسخ العقد. 1- هذه إجابتي وبعرضها على المدعى وكالة أجاب قائلًا أطلب مهلة للرد هكذا أجاب فأجبته طلبه وأفهمته بتقديم ما لديه من بینات على ما ادعي به في الجلسة القادمة ففهم ذلك وقررت رفع الجلسة وأغلقت في تمام الساعة 20:08 وفها حضر المدعى - وكالة - فهد مطربي محمد الغريب سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم 1049060328 حفيظة رقم 21609 بصفته محامي بموجب رخصة المحاماة رقم 39218 بصفته وكيلًا عن سلطان محمد ابراهيم بن سعيد سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم 1074593508 بموجب الوكالة رقم 453967651 وتاريخ 27/07/1445هـ الصادرة من الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة معاذ عبد السلام ابراهيم أبابطين - المدونة هويته ووكالته سابقاً - وبسؤال المدعى - وكالة - عما استهملوا من



أجله أحال إلى طلبه المرفق وبالاطلاع على طلب إيداع مذكرة رقم 4511611387 وتاريخ 01 / 09 / 1445 هـ المتضمن: "أولاً: نفيد فضيلتكم أن المدعية تعمل في مجال المطاعم وإعداد الوجبات، ومن المعلوم أن وجود الغاز عنصر أساسى لتحقيق المنفعة المرجوة من العين المؤجرة، وحيث أن المبنى مخالف، ولا يوجد به تمديد للغاز وشركة الغاز ترفض توصيل الغاز حتى يتم تعديل المبنى والمخالفات ، إلا أن المدعى عليها غير متعاونة ولم تم بتعديل المخالفات وعليه تكون المدعى عليها وهي المتسبة بمنع المنفعة. ويؤكد ذلك النقاط التالية. المرفق الأول: رسالة في برنامج الواتس آب من المدعى عليها، والتي تتضمن إقرار المدعى عليه بوجود إشكال في توصيل الغاز للمستأجرين، كما تتضمن الرسالة التزام المدعى عليه بإعادة تهيئه الموقع، بالإضافة إلى اعتماد الاشتراك في خدمة تعبئة الغاز، إلا أن المدعى عليها حتى يومنا هذا لم تعمل على تهيئه الموقع. المرفق الثاني: رسالة في برنامج الواتس آب من المدعى عليها، تفيد أن شركة الغاز سوف تتوقف عن العمل بسبب أن المبنى مخالف للاشتراطات . المرفق الثالث: صورة من ملصق البلدية على المبنى، والذي يفيد أن المبنى مخالف، وسيتم فصل الماء والكهرباء عن المبنى. وحيث أن العين المؤجرة لا يمكن الارتفاع منها بسبب أن المبنى مخالف للاشتراطات النظامية، والمدعى عليها بذلك خالفت المادة السادسة عشر بعد الأربعين من نظام المعاملات المدنية، والتي واجبة على المؤجر تسليم العين في حال تتحقق معه المنفعة المقصودة كاملاً. وحيث أن المدعى عليها لم تعمل على إصلاح العيب الذي منع تحقيق المنفعة وبالتالي تكون قد خالفت المادة التاسعة عشرة بعد الأربعين من نظام المعاملات المدنية، والتي أوجبت على المؤجر إصلاح الأمور الضرورية لبقاء العين المؤجرة صالحة للارتفاع. عليه نلتمس من فضيلتكم فسخ عقد الإيجار مع المدعى عليها، وذلك لارتفاع المنفعة لسبب يعود إلى المدعى عليها، وذلك عملاً بالمادة الحادية والعشرون بعد الأربعين من نظام المعاملات المدنية" مرفقا به ثلاثة مرفقات وبعرضها على المدعى عليه - وكالة - أجاب قائلاً: أطلب إمهالي للرد على ما ذكره المدعى - وكالة - وعلى ما أرفقه هكذا قرر فأجبته لطلبه ورفع الجلسة في تمام الساعة 10 : 12 وفيها حضر المدعى - وكالة - فهد مطر محمد الغريب وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة معاذ عبد السلام ابراهيم أبابطين - المدونة هويتها وما ووكالاتهما سابقاً - وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استهل لأجله أجاب قائلاً. لقد تم إيداع مذكرة برقم (4511651287) وتاريخ 07 / 09 / 1445هـ وهذا نصها " مذكرة الرد على الدعوى ردًا على جواب المدعى المودع في جلسة 01/09/1445هـ ونجمل ردنا عليها فيما يلي: 1)- جميع الدفعات التي دفعها بها المدعى غير صحيحة والقصد منه التهرب والتنصل من الالتزامات المستحقة والمتربطة في ذمته بموجب العقد الموثق على منصة إيجار والملزم به المدعى شرعاً ونظاماً، حيث نص العقد في الفقرة (5-1-5) على تحويل المستأجر (المدعى) جميع الجزاءات التي تفرض عليه من الجهات المختصة، مما دفع به المدعى هي مخالفات تخصه ناتجة عن اشتراطات طلبها الجهات المختصة بنشاط المدعى ولا تدخل من ضمن مسؤوليات موكلتي، فضلاً عن ذلك أن المدعى استلم الوحدات وهي صالحة للاستخدام ومستوفية للاشتراطات المطلوبة، والمبنى مرخص له بالاستخدام التجاري من الجهات المختصة بموجب رخصة البناء رقم (1435/8293) مرفق نسخة منها . 2)- أما فيما يتعلق بما دفع به المدعى بشأن موضوع الغاز فهو دفع غير صحيح، فنود أن نوضح الدائرة الموقرة في هذا الأمر إن جميع الخدمات مثل الغاز والهاتف والانترنت هي خدمات خاصة بالمستأجر ولا علاقة لها بموكلتي لا من قريب ولا من بعيد، فموضوع الغاز كغيره من الخدمات هو شأن خاص بين شركة الغاز والمستأجر (المدعى) ولا دخل لموكلتي بهذا الأمر، والعقد لم ينص على الزام موكلتي بتقديم أي خدمة للمدعى، فالمدعى قد



خالف اشتراطات شركة الغاز حيث قام بعمل فتحه من خلف المبني جهة الجيران وطلبت شركة الغاز من المستأجرين تعديل فتحات التعبئة بما يحقق السلامة، وخدمة من موكلتي وتعاوناً منها مع المستأجرين على تقديم الدعم والمساندة تواصلت مع شركة الغاز لحل مشكلة المستأجرين، وهو إجراء قامت به موكلتي تفضلاً منها دعماً للمستأجرين وليس الزاماً علها، وبالفعل تمكنت موكلتي وتكللت مساعيها بالنجاح بعد التعاون من المستأجرين في تنفيذ اشتراطات شركة الغاز وبذلك تم حل الإشكال مع شركة الغاز ، وقد تم حل الإشكال مع شركة الغاز منذ عام تقريباً ولا- توجد حالياً ولا- قبلها اي مشكلة تتعلق بالغاز لا- للمدعي ولا- لغيره من المستأجرين بالمجمع حيث يفوق عدد الوحدات فيه عن ثلاثين وحدة ، وموضع الغاز ما هو إلا حجة واهية من المدعي فضلاً عن أن ما حصل في الغاز بسبب عدم وضع المدعي الاسطوانة في مكانها الصحيح وكان المدعي يبحث عن توفير تكلفة تمديد (5) مواسير اضافية إلا أن الغاز كله ليس شرط لصحة العقد والمنفعة تقوم به وبدونه وهو أحد خيارات المستأجر ولا يتشرط أن توفره موكلتي أصلاً (3)- فيما يتعلق بالمستند (ملصق الإنذار بفصل الماء والكهرباء) الذي يدفع به المدعي كدليل على نقص المنفعة، فيجب على ذلك من عدة وجوه: الأول: إن المخالفات التي بموجبها وضعت الأمانة الملصق خاصة بالمستأجرين ومنهم (المدعي) وأنها لا تخضع موكلتي. الثاني: إن المدعي يحاول الإيهام عن قصد مستغلاً صورة الملصق ليقدمه كبينة لنقص المنفعة وهو يعلم علم اليقين أن ملصق الإنذار ناتج بسبب اشتراطات وضعها الجهات المختصة ناتجة بسبب استخدام المدعي وموكلتي ليست هي المستببه فيه، وقد خطابت موكلتي المدعي بتاريخ 1445/05/20 هـ الموافق 2023/12/04م بشأن التقرير الصادر من أمانة مدينة الرياض ذي الرقم (1445-3660) و تاريخ 1445/01/26هـ، مرفق صورة الخطاب. الثالث: صدر قرار من سمو أمين مدينة الرياض رقم (2) 45000846252 وتاريخ 1445/06/19هـ، بشأن التوجيه: (أن تقوم البلدية المختصة بإبلاغ المستأجرين بإزالة المخالفات الخاصة بهم) وبناء عليه فقد أصدرت بلدية شمال الرياض اشعار خاص بالمدعي بشأن تطبيق قرار اللجنة وذلك بإزالة العوامل المعدنية ومظللات من الشينكو في الإرتداد الغربي وذلك لمدة شهر من تاريخ الإشعار والإفادة، وذلك بموجب الإشعار بالرقم (4500084625) وتاريخ 1445/07/02هـ المرفق صورته. الرابع: نؤكد للدائرة الموقرة أن المجمع الذي يستأجر فيه المدعي يعمل بشكل دائم ومستمر- ولم تتعطل منفعة الوحدات أو تنقص بالمجمع حيث يضم المجمع أكثر من ثلاثين وحدة ولم تقطع الكهرباء عن أي وحدة، والمرفق الصادر من الشؤون البلدية بشأن الإنذار بقطع الكهرباء الذي قدمه المدعي ما هو إلا عبارة عن إنذار بسبب عائد للمستأجرين لمخالفتهم الاشتراطات المطلوبة وهي اشتراطات خاصة بالمستأجرين . عليه وكل ما تقدم وتأسيساً على ما ذكر نطلب من الدائرة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم وجوب لفسخ العقد. "ا.ه هذه إيجابي ويعرضها على المدعي وكالة أجاب قائلاً. لقد تم إيداع مذكرة برقم 4511746076 وتاريخ 21 / 09 / 1445هـ وهذا نصها "أولاً: بخصوص ما دفع به المدعي عليه بأن المؤجر غير مسؤول عن موضوع الغاز، نفيد فضيلتكم بأن شركة الغاز والتصنيع الأهلية كانت ترفض توصيل وتركيب الغاز وذلك بسبب أن المبني مخالف لاشتراطات المطلوبة، حيث أن شركة الغاز والتصنيع الأهلية تشرط لتوصيل وتركيب الغاز تمديديات خاصة في المبني لا يمكن تركيمها إلا عند إنشاء المبني، وقد أقر المدعي عليه بذلك في رسالة مرسلة إلى المدعي عبر برنامج الواتس آب من المدعي عليه، والتي تتضمن إقرار المدعي عليه بوجود إشكال في توصيل الغاز للمستأجرين، علماً بأن قول المدعي عليه أنه قد تم حل الإشكال مع شركة الغاز والتصنيع الأهلية غير صحيح، حيث إن الأشكال قائمة حتى يومنا هذا، وبذلك

رقم الصفحة: ٥
تاريخ الصك: ١٤٤٥/١١/١٣المحكمة العامة بالرياض
الدائرة العامة السادسة والخمسون

خالف المدعى عليه المادة (٥-٢-٢) من عقد الإيجار والتي تلزم المدعى عليه بإصلاح أي عطل أو خلل يؤثر في استيفاء المنفعة، كما نفيت فضيلتكم أن مشكلة الغاز كانت عاملاً على جميع المبنى وليس على بعض المستأجرين. ثانياً: فيما يخص خطاب المدعى عليه المؤرخ بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٠هـ بشأن إزالة حوامل التكييف، نفيت فضيلتكم بأنه قد تم وضع حوامل التكييف في الارتفاع الخلفي للمبنى بسبب أن سطح المبنى لا يتحمل وزن مولدات التكييف حيث إن السقف مصنوع من مادة خفيفة (شينوكو) وهذا أحد عيوب المبنى.

ثالثاً: قول المدعى عليه من أن ملصق البلدية كان نتيجة لمخالفات المستأجرين غير صحيح، حيث إن الملصق واضح وصريح ونص على أن المبنى مخالف دون ذكر اسم أحد من المستأجرين، كما لا بد من التنويه على أن المعامل به في حال كانت المخالفة على متجر المستأجر فإن ملصق البلدية يوضع على باب متجر المستأجر ويكتب فيه أن المتجر مخالف وليس المبنى. رابعاً: فإنه نود أن نلف انتباه فضيلتكم إلى أن المدعى عليه قام بإزالة المواقف المخصصة لزيائرة المدعى التي أمام العين المستأجرة، حيث قام بحفرها مما منع زيارته المدعى من استخدامها وعاد ذلك بالضرر على المدعى وتسبب بنقص المنفعة المرجوة. (مرفق لفضيلتكم صور) عليه نلتمس من فضيلتكم فسخ عقد الإيجار مع المدعى عليه، وذلك لانتفاء المنفعة لسبب يعود إلى المدعى عليه."

أ.هـ هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعى عليه - وكالة - أجاب قائلاً: أطلب إمهالي لموعد قادم للرد هكذا قرر لنا فقد أجبته لطلبه وأفهمته بإيداع جوابه خلال عشرة أيام وأفهمت المدعى - وكالة - بالرد قبل موعد الجلسة القادمة ففهمما ذلك ورفعت الجلسة في تمام الساعة ٣٠:٥١ وفيها حضر المدعى - وكالة - فهد مطر محمد الغريب وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة معاذ عبدالسلام ابراهيم أبا بطين - المدونة هويتها ووكالاته سابقاً - وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل لأجله أجاب قائلاً لقد تم إيداع مذكرة برقم (4511772940) وتاريخ ٢٩ / ٠٩ / ١٤٤٥هـ وهذا نصها "١)- لم يقدم المدعى جديد منتج ومؤثر في الدعوى وكل ما ذكره تكرار مذكرته السابقة التي تم الرد عليها تفصيلاً في مذكراتنا الجوابية المودعة للدائرة ونحيل إليها منعاً للتكرار . ٢)- ما ذكره المدعى من أن شركة الغاز كانت ترفض توصيل وتركيب الغاز فهذا غير صحيح، وكلام مرسل لا.بينة ولا.دليل عليه هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن موضوع الغاز هو شأن خدمي خاص بالمدعى ولا.علاقة له بموكلي لا.من قريب ولا.من بعيد ولا.من ضمن التزاماتها المنصوص عليها في العقد ، والمسلمون على شروطهم ومقاطع الحقوق عند الشروط، وما يحاول أن يدفع به المدعى على أنه نقص للمنفعة فهو دفع غير صحيح ومحاولة يائسة للتنصل من عقد الإيجار الملزم له شرعاً ونظماماً. ٣)- ما يدفع به المدعى بشأن الرسالة المرفقة مع مذكرته محل الرد فكما ذكرنا سابقاً أن موكلي من باب تقديم الدعم والمساندة تواصلت مع شركة الغاز وهو إجراء قامت به موكلي تفضلاً منها ولس إلزماً عليها. ٤)- ما ذكره المدعى من أن الاشكال قائمة حتى الان فهذا غير صحيح وكلام مرسل لا.بينة ولا.دليل عليه. ٥)- ما دفع به المدعى من وجود ملصق فقد تم الرد على ذلك في مذكرتنا السابقة ونحيل إليها منعاً للتكرار ونضيف إن المخالفات التي بموجها وضعت الأمانة الملصق خاصة بالمستأجرين و منهم (المدعى) وأنها لا. تخصل موكلي فضلاً عن ذلك فإن التيار الكهربائي لم يفصل لا.عن المجتمع ولا.عن الوحدة الإيجارية الخاصة بالمدعى ول تنقص المنفعة ، وكما ذكرنا أنه لا. يوجد أي موجب أو مسوغ لفسخ العقد مما دفع به المدعى. عليه وكل ما تقدم وتأسياً على ما ذكر نطلب من الدائرة الموقرة الحكم برد دعوى المدعى لعدم موجب لفسخ العقد". أ.هـ هذه إجابتي وبعرضها على المدعى وكالة أجاب قائلاً: أكتفي بما قدمته سابقاً هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه - وكالة - عما ذكره المدعى - وكالة - بشأن الحفر في



المواقف فأجاب قائلًا: أطلب إمهالي للإجابة هكذا قرر وبسؤال المدعي - وكالة - عن تفصيل ما ادعاه من انقطاعات الكهرباء وكذلك الحفر في المواقف فأجاب قائلًا: أطلب إمهالي للإجابة هكذا قرر لذا فقد قررت رفع الجلسة لإمهال الطرفين وأقفلت الجلسة في تمام الساعة ٢٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي - وكالة - فهد مطربي محمد الغريب وحضر لحضوره المدعي عليه وكالة معاذ عبدالسلام ابراهيم أباظين - المدونة هويتها ووكالاتهما سابقاً - وقد قدم المدعي - وكالة - مذكرة برقم ٤٥١٢٠٢٨٨٦٩ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٤٥ هونصها: "إشارة إلى طلب فضيلتكم حول انقطاع الكهرباء ، نفيد فضيلتكم بانقطاع الكهرباء عدد لا يقل عن مرتين إلى ثلاثة مرات شهرياً ولمدة تتراوح ما بين الساعة والساعة ونصف ، وكان أول انقطاع شهر ٨ عام ٢٠٢٣م ، واستمر حتى يومنا هذا ، ويكون الانقطاع وقت الذروة وهو من الساعة ٨ ونصف مساء حتى الساعة ١٠ مساء؛ مما تسبب بضرر جسيم على مزاولة عمل موکلي ، بالرغم من التزام موکلي بالسداد دون تأخير والمدعي عليه هو المتسبب في ذلك حيث؛ أن التسلیک الكهربائي الداخلي للعقار لا يتحمل الضغط العالي خصوصاً وقت الذروة. أما ما يخص قيام المدعي عليه بالحفر أمام العين المؤجرة، لا يخفى على فضيلتكم مدى أهمية وجود مواقف التي تخدم رواد المطعم "العين المؤجرة" ، نفيid فضيلتكم أن المدعي علما قامت بالحفر منذ شهر (١) لعام ٢٠٢٤م حتى يومنا هذا أي لأكثر من خمسة أشهر؛ مما تسبب بفوائد المنفعة على موکلي والحرف في المواقف الواقعة أمام العين المؤجرة مباشرة". كما قدم المدعي عليه - وكالة - مذكرة برقم ٤٥١٢٠٣٤٢٤٧ وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٥ هونصها: "نضع بين يدي فضيلتكم هذه المذكرة اجابة على سؤال الدائرة الموقرة وردًا على مذكرة المدعي المودعة في الجلسة الماضية لدى الدائرة الموقرة ونجمل ردنا عليها فيما يلي: ١)- نود أن نحيط الدائرة علمًا بأن هذه الأعمال(عملية الحفر) تمت على وجه السرعة في خلال أيام معدودة وكانت هدفها هي تمديدات مياه لخزان إضافي لزيادة سعة المياه المستخدمة في المجمع وهي تخدم المجتمع ككل ومن ضمنها الوحدات المستأجرة من المدعي والهدف منها زيادة انسياقات المياه داخل الوحدات لتحسين صحة المياه حتى تعم الفائدة للجميع فضلاً عن ذلك إن الأعمال ورغم أنها مؤقتة ولفتره محدودة لا تزيد عن السبع أيام فإن المنفعة لم تتعطل فالممرات المؤدية لوحدات العميل مفتوحة والأعمال المؤقتة لم تعيق الوصول للوحدات ولم تؤثر على المنفعة ولم تنقصها وبالنسبة للمواقف فالملجم مخصص له مواقف اضافية وبذلك فإن ما دفع به المدعي غير صحيح، والقصد منه التخلص من التزاماته التعاقدية وكل هذه الحجج الواهية اتخاذها المدعي ذريعة للتخلص والتخلص من العقد، وعقد الأجرا عقد لزوم ولم يثبت ما يوجب انفساحه وقد استقرت الحقيقة بعدم الفسخ استقراراً جاماً (٢)- أن ما ذكره وكيل المدعي في مذكرة المودعة بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١١هـ غير صحيح وعليه ان يقدم بينة على ادعائه، وكل ما ذكره القصد منه التهرب والتخلص من عقد ملزم. (٣)- لا يسلم للمدعي ما ذكره من طلبه فسخ العقد فعقد الإجارة عقد لزوم وما دفع به المدعي غير مؤثر وغير موجب للفسخ قال الموفق في المغني (٥/٣٣٠): (إذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر؛ لأنَّه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة ولا حاجز عن الاستفادة للأجر وإن لم ينتفع)، ومما لا يخفى على علم فضيلتكم أن (الأصل في العقود تنفيذها، والوفاء بها) على النحو المتفق عليه بين طرفهما، وذلك امثالاً لقوله تعالى في محكم التنزيل: (يَا أَئُمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) الآية (١) سورة المائدة. وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ). وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط). وأنه من المتعين فقهها وقضاء استصحاب حكم هذه



الأصل، وعدم العدول عنه إلى ما ينافيه من فسخ العقد أو وقف العمل به إلا لضرورة بالغة كاستحالة التنفيذ، أو ما في حكمها ولا يوجد في دعوى المدعي شيء من هذا القبيل الأمر الذي يلزم معه رد الدعوى . عليه وكل ما تقدم وتأسيساً على ما ذكر نطلب من الدائرة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم وجوب لفسخ العقد ". وبما أن الطرفين متناقضين في كلامهما عن حفر المواقف فالمدعي - وكالة - يدعي استمراها منذ شهر (1) لعام 2024م حتى يومنا هذا والمدعى عليه - وكالة - يدعي أن أعمال الحفر كانت لفترة محددة لا تزيد عن السبع أيام وعليه فقد جرى سؤال الطرفين عن حقيقة الأمر. فقرر المدعي عليه - وكالة - قائلاً إننا ما ذكرناه هو الصحيح علماً أن المحل في مجمع تجاري ويحتوي على عدد كبير من المواقف غير محل العمل ولدينا صور حالية تثبت ذلك هكذا قرر ثم عرض المدعي عليه - وكالة - صورة لمجمع تجاري وفيه محلات وأمامها مواقف من جانبين وليس هناك أي أعمال وبسؤال المدعي - وكالة - هل هذا هو المحل المؤجر فأجاب قائلاً: - نعم إن المؤجر - محل هذه الدعوى - هو المحل الأخير حسب ما يظهر في الصورة هكذا قرر وبسؤال المدعي - وكالة - عن الأعمال الحفر وعن عدد المواقف فأجاب قائلاً: إنها كانت في الموقفين أمام المحل هكذا قرر ثم قرر المدعي - وكالة - قائلاً: إن موكلني أغلق المحل قبل أسبوعين، وأفاد موکلي أنه إلى الأسبوع الماضي كانت موجودة، أما إلى الآن فلا يدرى هل لازالت موجودة أولاً. هكذا قرر وبسؤال المدعي - وكالة - هل لديكم مخاطبات مع المدعي عليها بشأن انقطاع الكهرباء وأعمال الحفر فأجاب قائلاً: لا. هكذا قرر وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يضيّفونه قرروا جميعاً الاكتفاء بما تقدم وعليه قررت قفل باب المرافعة.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعي هدف من دعواه إلى فسخ العقد المبرم بين طرفين الدعوى الصادر على منصة إيجار برقم 1/20238248814 وتاريخ 21 / 06 / 2022 م مسبباً بذلك إلى - عدم توفير تمدييدات الغاز للمحل. 2- عدم تزويد موكله بمخطط المجمع. 3- انقطاع الكهرباء. ولأن المدعى عليه - وكالة - دفع بأن موضوع الغاز لا علاقة له به وأن جميع الخدمات مثل الغاز والهاتف والانترنت هي خدمات خاصة بالمستأجر وأن العقد لم ينص على إلزام المدعي عليها بذلك، وأن المدعي قد خالف اشتراطات شركة الغاز - على التفصيل الوارد في جوابه- وأنكر ما ادعاه المدعي من عيوب في العقار حالت دون انتفاع المدعي، ثم أضاف المدعي سبباً للفسخ لاحقاً وهو حفر مواقف السيارات، ولأن المدعي عليه صادق على ذلك ودفع بأن العمل كان لفترة سبعة أيام فقط، وأن المحل المؤجر في مجمع تجاري يحوي عدداً كبيراً من مواقف السيارات، وأن بناء على الصور المرفقة من قبل المدعي عليه، ومصادقة المدعي على أن المؤجر هو الظاهر في الصورة، ولأن المؤجر في مجمع تجاري وفيه عدد كبير من المواقف من جانبين، وبناء على أن العقد المبرم بين الطرفين - المرفق- لم يذكر فيه التزام المؤجر بموافق سيارات ولا بالغاز، وأما ما ذكره المدعي من انقطاع الكهرباء فإنه قد تناقض فيه فذكر بأدئ الأمر أن انقطاع الكهرباء بسبب تكرار المخالفات من البلدية ثم ذكر في هذه الجلسة أنه بسبب التسلیک الكهربائي، ولما قرر المدعي - وكالة - من أنه ليس موكله مخاطبات مع المدعي على بشأن انقطاع الكهرباء وأعمال الحفر، ولأن ذلك مخالف لما تعاقد عليه الطرفان، وموهنه لجانب المدعي، وبما أن



رقم الصفحة: ٨
تاريخ الصك: ١٤٤٥/١١/١٣

المحكمة العامة بالرياض
الدائرة العامة السادسة والخمسون

الأصل في العقود الصحة واللزوم، ولأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، ولأن المدعي لم يقدم ما يوجب فسخ التعاقد بين الطرفين. لذلك

منطوق الحكم

قررت الدائرة رد دعوى المدعي - سلطان محمد ابراهيم بن سعيد سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم 1074593508 - ضد المدعي علما - شركة اوتاد العقارية شركة شخص واحد سجل تجاري رقم 1010295661 - وبما تقدم حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكם، وأفهمت المدعي - وكالة - بأن موكله حق الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام نسخة صك الحكم في 13 / 11 / 1445 هـ وأنه إذا لم يقدم مذكرة الاعتراض خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق واكتسب الحكم القطعية كما أنه يسقط حقه في ذلك بتقديم مذكرة تقيد لدى المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف أو تدقيق الحكم؛ عملاً بالمادة الخامسة والستين بعد المائة والمادة السابعة والسبعين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة والمادة السابعة والثمانين بعد المائة ولوائحهن من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ففهم ذلك وأقفلت الجلسة في تمام الساعة ٠٠:١١، وبالله التوفيق وصلى الله وسلام على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة القضائية
معاذ صالح محمد التويجري

